حكم
المسح على العمامة
في الوضوء

إعداد:

مصطفى محمد جبري شمس الدين

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات البحث

تمهيد ٣

الفصل الأول: مصطلحات البحث ٤

المبحث الأول: مصطلح المسح ٥

المبحث الثاني: مصطلح العمامة ٦

المبحث الثالث: مصطلح الوضوء ٧

الفصل الثاني: عرض الآراء ودراستها ٩

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم ١٠

المبحث الثاني: جمع الأقوال وتحريرها ١٧

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح ٢٠

خاتمة ٢٦

مصادر ومراجع ٢٧

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الفقه الإسلامي أليق ما يكون دستورا عالميا لثرائه بالأحكام وغنائه بالقوانين، وتتمثل هذه الثراء في شمولية الأحكام التي تعالج جميع نواحي الحياة من أصغرها إلى أكبرها، وتتمثل هذه الغناء في عمومية القوانين التي تناسب جميع الظروف والأحوال. وبجانب ذلك يتميز الفقه الإسلامي بتعددية المذاهب الاجتهادية التي تنتج أقوالا مختلفة في مسألة وقضية واحدة، وهذا مما يسهم في إثراء الأحكام وإغناء القوانين في الفقه الإسلامي.

وقد تسبب هذه الظاهرة المذهبية فرقة في الوحدة بين المسلمين حين يتغافلون عن الحدود والآداب في الاختلاف، وقد تحققت تلك الفرقة في تاريخهم العريقة. وقد وجد العلماء السبيل لحلّ هذه المشكلة الخطيرة بإعادة النظر إلى منهجهم في دراسة الفقه ومدارسته. والسبيل هو أن يجرّد الفقه من ألوان التعصب والانتصار لمذهب معين ودراسته بالمنهج المقارن بين شتى المذاهب بغية الوصول إلى أرجح الآراء وأنسبها إلى الواقع.

وقد كثرت الجهود في إجراء الدراسة المقارنة على الفقه الإسلامي بصورة منهجية موضوعية، والتي تنتج مجالا جديدا في العلوم الشرعية بصفة عامة وفي الفقه بصفة خاصة. ويعرف إثر ذلك ما يسمى بـ **الفقه المقارن** الذي نال قبولا حارا من قبل الدارسين والباحثين في الفقه الإسلامي في الوقت الراهن. ويسير هذا البحث على هذا النهج بهدف التمثيل لما في الفقه المقارن من المنهجية والموضوعية والعلمية آخذا بطرف يسير من الأحكام المتداولة في الفقه الإسلامي قديما وحديثا.

وقد استقر عزم الباحث في اختيار موضوع المسح على العمامة في الوضوء ليكون مدارا لهذا البحث بإعمال منهج المقارنة بين الأنظار المتباينة حوله بغية الوقوف عند الرأي الراجح منها. والأهم من ذلك أن يلمّ الباحث بكيفية مناقشة الأدلة التي فيها الرد والتبرير، وبطريقة الترجيح التي فيها الموازنة بين الأقوال والآراء. وكما أن الترجيح اجتهاد فهو قابل للنقد والمراجعة وليس معصوما من الزلة والخطأ.

الفصل الأول: مصطلحات البحث

يعالج الفصل الأول من البحث أساسيات الدراسة وأبجدياتها حيث يعمد إلى التعرّف على المصطلحات التي يبنى عليها البحث. والاستيعاب الشامل لمصطلحات متداولة في هذه الدراسة هامّ بغية علم بأرضية البحث الذي يدور حول دلالات هذه المصطلحات. وتحقيقا للقصد من وضع هذا الفصل يتولد منه ثلاثة مباحث، فأولها يقدم على دراسة مصطلح المسح في كونه عبارة شرعية، وثانيها يقدم على دراسة مصطلح العمامة في كونه لفظا مضافا إلى الشرع، وثالثها يقدم على مصطلح الوضوء في كونه كلمة مصوّغة لحمل الدلالة الشرعية. والفصل يهدف بمباحثه إلى تأطير صورة حكم المسح على العمامة في الوضوء عند المذاهب حيث تتضح الخطوة الأولى في السير مع هذه الدراسة.

المبحث الأول:

مصطلح المسح

إن العبارة الأولى المصوغة في عنوان هذه الدراسة هي المسح، وهي تشكل منطلقا أوليا للخوض في مدلول العنوان. وإذا قورن هذا المصطلح بالمصطلحين الأخريين فنجد أنه يحمل دلالة التفاعل والانفعال بينه وبين ما هو خارج منه. وكونه مصدرا من الفعل يوحي إلى هذا في أنه فعل مصوّغ إلى الاسم، ولذلك يحتاج إلى الفاعل والمفعول المعنويان.

والدراسة في مصطلح المسح تهدف إلى العلم بمدلوليه اللغوي والاصطلاحي، ويتم ذلك بشقّ النظر فيه إلى هذين البعدين. وقد نقف عند تعدد التوجهات في التعريف بالمسح لغويا، ولكنه لا يمتد هذا التعدد إلى إيجاد الخلاف الذي ينتج آثارا في موضعيته في العنوان.

وكما سجّلته المؤلفات المهتمة باللغة العربية أن كلمة المسح مشتقة من جذرها اللغوي "مسح". وهذه الكلمة تعني أمرّ اليد على الشيء، ومسح يمسح مسحا، ومسحت بالشيء أي أمررت اليد عليه، والمسح هو إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ.[1] ويجوز المسح بالشيء كما في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ أو على الشيء كما في ورد في سنته ﷺ المسح على الخفين.

ومعناه الاصطلاحي لم يختلف من معناه اللغوي هذا غير أن يستخدم لأكثر من معنى لصلوحيته على أن يوضع في مجاري الكلام. والمسح يفيد إمرار اليد على الشيء لإزالة الأثر عنه أو إزالة الأثر عن الشيء أو القطع أو إصابة الماء أو الغسل أو غيرها.[2] وهذه المعاني وغيرها قد تجمع إلى كلمة واحدة وهي الإصابة،[3] أي إصابة اليد على الشيء أو إصابة الماء عليه. ولكن المراد من المسح في هذه الدراسة هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل[4] على الشيء. وهذا التعدد من معاني المسح راجع إلى دلالة اللفظ على وضعه اللغوي، فتارة يكون مشتركا وتارة مجازيا أو حقيقيا.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٥٩٣، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧م)، ص ٢١٨، أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، إشراف: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط ٢، ١٩٧٦م)، ج ٢، ص ٨٦٧.

[2] أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ٣٣٨.

[3] القونوي، قاسم، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي- (جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٥٢.

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (د.م: دار الريان للتراث، د.ط، د.ت)، ص ٢٧٢.

المبحث الثاني:

مصطلح العمامة

والعبارة الثانية التي تشكل عنوان هذه الدراسة هي مصطلح العمامة، وهي تمثل قيدا مهما للمصطلح الأول في حمل دلالة خاصة على المصطلح الثالث الذي سنتطرق إليه بعد قليل. وهذا المصطلح تعطي المصطلح الأول إطارا دلاليا في أنه يجُرى على مقتضاه المغاير للمصطلحات الأخرى التي ورد استنادها إليه.

والدراسة في مصطلح العمامة تهدف إلى العلم بمدلوليه اللغوي والاصطلاحي، ويتم ذلك بشقّ النظر فيه إلى هذين البعدين. وقد نقف عند تعدد الأنظار في التعريف بالعمامة لغويا، ولكنه لا يمتد هذا التعدد إلى إيجاد الخلاف الذي ينتج آثارا في موقعيته في العنوان.

وكلمة العمامة من أصلها اللغوي "عمم"، واعتمّ وتعمّم أي لبس العمامة وكوّرها، وعمّمه أي ألبسه العمامة.[٥] والعمامة جمعها عمائم وعمام أي ما يلاث على الرأس تكويرا،[٦] أو ما يلف على الرأس،[٧] وهي من لباس الرأس معروفة.[٨]

وثمة مصطلحات أخرى تفيد معنى مشابها لمصطلح العبارة في اللغة العربية، وقد سردها ابن سيده (٤٥٨ هـ) في كتاب **المخصص** مسترشدا بأقوال اللغويين. ومن هذه الكلمات هي: القعاطة والعميرة والعمار والمشوذ والشِبّ والكور والمكوراة والعصابة.[٩] ولم يكن المعنى الاصطلاحي للعمامة مختلفا من معناه اللغوي هذا، لأنه ليس له إطلاق شرعي عليه لكونه مضافا إلى الشرع في صفته ولا في ذاته.

---

[٥] الفيومي، **المصباح المنير**، المرجع السابق، ص ١٦٣، الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ط، ١٩٥٠م)، ص ٤٨٠.

[٦] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، تقديم: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٩٢.

[٧] أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢٩.

[٨] ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٤٢٤، مطلوب، أحمد، **معجم الملابس في لسان العرب** (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ٨٨.

[٩] ابن سيده، **المخصص**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٩٩٢م)، ج ٣٠، ص ٣٠٠ وما بعدها.

المبحث الثالث:

مصطلح الوضوء

والعبارة الثالثة من المصطلحات التي تشكل عنوان الدراسة هي مصطلح الوضوء. وهي تعتبر قيدا ثانيا للمصطلح الأول في حمل دلالة خاصة على إفادة معنى الخصوصية، أي أن المصطلحين السابقين خصّصا عمومهما وقيّدا إطلاقهما بهذا المصطلح الثالث، ووُضعا تحت مداره ومفهومه.

والدراسة في مصطلح الوضوء تهدف إلى الإلمام بمدلوليه اللغوي والاصطلاحي، ويتم ذلك بشقّ النظر فيه إلى هذين البعدين. وقد نقف عند تعدد الأنظار في التعريف بالعمامة اصطلاحيا، ولكنه لا يمتد هذا التعدد إلى إيجاد الخلاف الذي ينتج آثارا في موقعيته في العنوان.

وتكاد تتفق المصنفات اللغوية في معنى الوضوء لغة بإرجاع هذه الكلمة إلى أصل اشتقاقه وهو "وضأ". ووضأ يضيء وضوء أي حسن وجمل ونظف، والوضوء هو الحسن والجمال والنظافة والبهجة، وتوضأ يتوضأ توضئ أي قام بالوضوء. والوضوء هو الوضاءة، والوضيء هو الحسن والجميل والنظيف.[١٠]

وفي اصطلاح الفقهاء لفظ الوضوء يفيد معنى مغايرا لمعناه اللغوي، وذلك لأنه مضاف إلى الشرع في ذاته أي أن الشرع استخدمه لدلالة خاصة. وقد يعرّف الوضوء اصطلاحا شرعيا بـ "الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة"،[١١] أو "إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية".[١٢] وهذا التعريف معنى اصطلاحي شرعي نظري لكلمة الوضوء، وأما معناه الاصطلاحي الشرعي التطبيقي متضمن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الدلالة التركيبية لهذه المصطلحات:

كان نظرنا إلى هذه المصطلحات الثلاث متشتتا بفكّها ودراسة كل واحد منها مستقلة، ولو أننا قد تعرضنا لبيان الربط بينها غير أنه ليس بكافٍ في تفهيم الموضوع من خلال عنوانه. وتجرّنا الحاجة إلى وضع هذا الجانب من الدراسة لمعرفة الدلالة التركيبية لها بعد أن عرفنا دلالة كل واحد منها الإفرادية.

---

[١٠] المراجع السابقة: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص ١٩٤ – ١٩٥، الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٧٥١، الفيومي، **المصباح المنير**، ص ٢٥٤، أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ١٠٣٨.

[١١] القونوي، **أنيس الفقهاء**، المرجع السابق، ص ٤٩.

[١٢] الجرجاني، **التعريفات**، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

وإذا جمعنا هذه المصطلحات الثلاث في دلالة واحدة على موضوع هذه الدراسة فهي تعني إمـرار اليـد المبتلة على العمامة في حالة الوضوء بدلا من مسح الرأس الذي نص عليـه القـرآن. وإذاً هـذا الفعـل التعبدي عبارة عن خلاف الأصل المنصوص عليه لنص آخر جزئي يقتضي ذلك. وفي حقيقـة الأمـر هذه المسألة الفقهية تأتي إلى الوجود لسبب ورود الحـديث النبـوي الذي يـنص على مشرـوعيته، وهي ليست من اجتهاد الفقهاء. والخلاف الدائر حولها يكاد يكون مـداره هـذا الحـديث حيـث إنهـم اختلفوا في تفسيره وتأويله وتصحيحه وتضعيفه وترجيحه.

الفصل الثاني: عرض الآراء ودراستها

يدرس الفصل الثاني من البحث لب الموضوع وهو حكم المسح على العمامة في الوضوء. وهو بعد المرور على الفصل الأول الذي يتناول مصطلحات الموضوع بالدراسة المقنعة عبارة عن منطلق ثان للوصول إلى حصيلة مقصودة من تعدد مواقف الفقهاء من هذه المسألة. وينقسم هذا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث أساسية، فالمبحث الأول منها يركز على مذاهب الفقهاء وأدلتهم بالنظر إلى معظم المذاهب الفقهية وموقف كل واحد منها من حكم هذه المسألة مع بيان مستند اجتهاداتهم. والمبحث الثاني يتطرق إلى جمع الأقوال وتحريرها، ويعني ذلك تقسيم هذه المذاهب إلى الموقفين المجيز والمانع والتوقف على النقاط والأفكار التي تتفق فيها هذه المذاهب بقصد تسويد محل النزاع. والمبحث الثالث يخص بأهم جوانب الدراسة وهو المناقشة والترجيح، بأن تخضع أدلة هذه المذاهب وحججهم على ميزان النقد والمراجعة بغرض نيل الرأي الراجح في هذه المسألة المدروسة.

المبحث الأول:

مذاهب الفقهاء وأدلتهم

يعكف هذا المبحث على تتبع الموقف الفقهي الذي يتخذه كل المذاهب من مسألة المسح على العمامة في الوضوء وسرد أدلة وحجج لكل واحد منهم. وبقصد الاستيعاب للتراث الفقهي الإسلامي يذكر الباحث فيما يلي المذاهب الفقهية الثمانية ويبدأ بالأربعة المشهورة التي تمثل جمهور الأمة الإسلامية.

في هذه المسألة سنلاحظ أن الخلاف واقع في هل المسح على العمامة يجزيء المسح على الرأس في الوضوء أم لا يجزيء ؟. ويعبر موضع هذا الخلاف في جواز العمل به أو عدم جوازه بدلا من اجتزائه أو عدم اجتزائه.

(١) المذهب الحنفي:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

- لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء لعدم الحرج في نزعها بخلاف المسح على الخفين، وإنما شرعت الرخصة لدفع الحرج.[١٣]
- الحديث الذي ورد في شأن المسح على العمامة شاذ لا يزاد به على نص الكتاب الذي يقتضي المسح على الرأس.[١٤]
- والتمسك بالحديث ضعيف لأن قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم" يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس، والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز أو هو منسوخ.[١٥]
- روى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في موطئه: أخبرنا مالك، قال: حدثنا نافع، قال: رأيت صفية بنت أبي عبيد –زوجة عبد الله ابن عمر- تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال

---

[١٣] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار** (باكستان: مكتبة ماجديه، د.ط، ١٣٩٩هـ)، ج ١، ص ١٩٩، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، ط ٢، د.ت)، ج ١، ص ١٥٧، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ (القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٧١.

[١٤] ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٩.

[١٥] سعدي جلبي، **حاشية المحقق سعد الله بن عيسى**، المطبوع مع: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٧.

نافع: وأنا يومئذ صغير. قال محمد: بهذا نأخذ لا نمسح خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك.[١٦]

- المسح على العمامة يمنع من إصابة الماء الشعر.[١٧]
- الحديث الوارد في المسح على العمامة مؤول لورود حديث آخر عن جابر رضي الله عنه في أنه رسول الله ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته. ووجه التأويل: أن الراوي وهو بلال رضي الله عنه كان بعيدا منه فظن أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه. ووجه آخر أن النبي ﷺ خص به لعذر، فقد كان ﷺ يخص بعض أصحابه بأشياء كما خص عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله عنه بشهادته وحده.[١٨]
- المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل.[١٩]

(٢) المذهب المالكي:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

- المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرته، فإن مسح على حائل من عمامة أو خمار دونه لغير عذر لا يجوز.[٢٠]
- الحديث الوارد في شأن المسح على العمامة لم يشتهر العمل به في المدينة.[٢١]

---

[١٦] **المرجع نفسه،** ج ١، ص ١٥٧.

[١٧] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** تحقيق: محمد خير طعمة حلبي (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٣.

[١٨] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **كتاب المبسوط،** تصحيح: جماعة من العلماء (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٠١.

[١٩] **المرجع نفسه،** ج ١، ص ١٠١.

[٢٠] البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **عيون المجالس،** تحقيق: أمباي بن كيباكاه (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٠٤، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين،** تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٢٠.

[٢١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٧٢.

- قياس المسح على العمامة على المسح على الخضاب.[٢٢]
- وإن هذا الخبر حكاية حال يحتل أن يكون لعذر فلم يمكنه كشف رأسه فأمّر على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وقد كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار.[٢٣]
- وإن الحديث معلول، ففي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية.[٢٤]
- روى الإمام مالك رحمه الله: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء. وروى أيضا عن هشام عن عروة أن أبا عروة بن الزبير رضي الله عنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء. وروى أيضا عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. وقال الإمام الباجي رحمه الله: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل.[٢٥]

(٣) المذهب الشافعي:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

- المسح على العمامة لا يوقع الطهارة المشروعة على الرأس، وإليك نص الإمام الشافعي رحمه الله: "وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعد أن أزيل عن منبته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منبته فهو كالعمامة، ولا يجزي المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه".[٢٦]

---

[٢٢] المزي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٢م)، ص ٢٨.

[٢٣] ابن طاهر، الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته** (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٧٢ وما بعدها.

[٢٤] **المرجع نفسه،** ج ١، ص ٧٢ وما بعدها.

[٢٥] الكندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك،** تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٦٦.

[٢٦] الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم،** تقديم: حسن عباس زكي (د.م: دار الشعب، د.ط، ١٣٦١هـ)، ج ١، ص ٢٢.

- العمامة ليست برأس، ولأن الرأس عضو لا تلحق بالمشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد.[٢٧]
- الحديث الوارد في شأن المسح على العمامة يعتبر واقعة حال تطرق إليها احتمال أنه للضرورة.[٢٨]

(٤) المذهب الحنبلي:

موقفهم: يجوز المسح على العمامة في الوضوء ويجزيء.

أدلتهم:

- حديث رواه عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: "رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه"، أخرجه البخاري رحمه الله.[٢٩]
- حديث رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: "توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة"، أخرجه الترمذي رحمه الله وقال: هذا حديث حسن صحيح.[٣٠]
- حديث أخرجه مسلم رحمه الله: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار".[٣١]
- قال عمر رضي الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله عز وجل"، رواه الخلال رحمه الله.[٣٢]
- قياس الرأس على القدمين لسقوط فرضهما في التيمم، وكما جاز المسح على حائل القدمين وهو الخف جاز المسح على حائل الرأس وهو العمامة.[٣٣]

---

[٢٧] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، شرح: محمد بن أحمد بن بطال الكركبي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٦، العمراني، أبو الحسن يحي بن أبو الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتناء: قاسم محمد النوري (بيروت: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٢٧.

[٢٨] الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على المنهج**، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٨١.

[٢٩] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ١، ص ١١٢.

[٣٠] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ١١٢، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٨٠م)، ج ١، ص ١٣٧، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٣٠٠.

[٣١] البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ج ١، ص ١١٢، ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٠.

[٣٢] ابن مفلح، **المبدع**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٧.

[٣٣] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ١٣٧، ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١.

- العمامة عبارة عن حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليها كالخفين.[٣٤]
- وتفسر الآية ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (المائدة: ٦) في المسح على الرأس وحائله لورود فعل النبي ﷺ، وهو ﷺ مبين لكلام الله تعالى ومفسر له.[٣٥]
- إن المسح في الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح الشعر وهو حائل بين اليد وبينه فكذلك العمامة. فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبّلها قبّل رأسه ولمسه، وكذلك أمر بمسح الرجلين.[٣٦]

(٥) المذهب الجعفري:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

- وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: "يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه".[٣٧]
- وما رواه حماد عن الحسن قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل يتوضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد. فقال: ليدخل إصبعه.[٣٨]
- وهذه الروايتان ينص منطوقهما على وجوب المسح على الرأس ولو بإصبع، ويدل مفهومهما على عدم جواز المسح على العمامة ولو في حالة الحرج.

(٦) المذهب الزيدي:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

---

[٣٤] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١.

[٣٥] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١.

[٣٦] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠١.

[٣٧] العاملي، محمد بن علي الموسوي، **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام** (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١، ٢٠٨، البحراني، الشيخ يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق: محمد تقي الإيراواني (بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٩٨٥م)، ج ٢، ص ٢٦٦.

[٣٨] البحراني، **الحدائق الناضرة**، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٨.

- حمل الحديث الوارد في شأن المسح على العمامة في حالة العذر، وأما في حالة عدم العذر فالأصل منعه بناء على لزوم التعميم.[٣٩]

- حدثنا زيد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام: "إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهاز".[٤٠]

- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: "أدخل يده تحت العمامة ومسح على مقدم رأسه"، أخرجه أبو داود رحمه الله.[٤١]

- المسح على العمامة مسح على غير الرأس، وقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ (المائدة: ٦) وفعله ﷺ يدلان على المسح على الرأس.[٤٢]

(٧) المذهب الإباضي:

موقفهم: لا يجوز المسح على العمامة في الوضوء ولا يجزيء.

أدلتهم:

- وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله انه توضأ وعليه عمامة أو كمة أو قلنسوة، قال: "فأخرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها".[٤٣]

- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع عمامته فيمسح رأسه إذا توضأ وهي عليه.[٤٤]

- قال المهنا بن حيفر: "لو كان جاز المسح على الخفين لجاز المسح على العمامة والكمة فوق الرأس، ولكن الله تعالى أبى عن ذلك".[٤٥]

---

[٣٩] المقبلي، صالح بن مهدي، **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٥٨.

[٤٠] المنصور، السيد محمد بن محمد بت إسماعيل مطهر، **كتاب رأب الصدع، أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام**، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعاني (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٤٣.

[٤١] المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تعليق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٢، ص ١٠١.

[٤٢] **المرجع نفسه**، ج ٢، ص ١٠٥.

[٤٣] ابن جعفر، أبو حامد محمد بن جعفر الأزكوي، **الجامع**، تحقيق: عبد المنعم عامر (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٦٠، السعدي، جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة** (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ١٦، ص ٥٠، الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع** (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ١٠٦.

[٤٤] السعدي، **قاموس الشريعة**، المرجع السابق، ج ١٦، ص ٥٠.

[٤٥] **المرجع نفسه**، ج ١٦، ص ٦٥.

(٨) المذهب الظاهري:

موقفهم: يجوز المسح على العمامة في الوضوء ويجزيء.

أدلتهم:

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة".[٤٦]
- حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه: "أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة".[٤٧]
- حديث بلال رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار". وعنه أيضا: "أنه عليه السلام مسح على العمامة والموقين".[٤٨]
- حديث أبي ذر رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار".[٤٩]
- وروي أن أبا بكر وعمر وأنس بن مالك وأم سلمة وسلمان الفارسي وأبا موسى الأشعري وأبا أمامة الباهلي وعلي رضي الله عنهم أجمعين قالوا بجواز المسح على العمامة. وتبعهم الأوزعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي.[٥٠]
- جاء القرآن بمسح الرؤوس وبالمسح على الرجلين، إذا أجيز المسح على الخفين فجاز المسح على العمامة، مع أن المانعين من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة.[٥١]
- إن الله تعالى قرن الرؤوس بالأرجل في الوضوء، وإذا أجيز المسح على الخفين فجاز المسح على العمامة لأنهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم. ولأنه لما جاز تعويض المسح من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف والرجلان طرف. وقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أن

---

[٤٦] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٣٠٣.

[٤٧] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠٣.

[٤٨] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠٤ – ٣٠٥.

[٤٩] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠٥.

[٥٠] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠٥ – ٣٠٦.

[٥١] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ٣٠٦.

يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك.[٥٢]

وهذا ما يسع للباحث ذكره من المذاهب الفقهية ومواقفهم من مسألة المسح على العمامة في الوضوء وسرد أدلتهم وبراهينهم الأساسية. ونلاحظ من هذا العرض عناصر التشابه والتوافق بين هذه المواقف وأدلتها وكما نلاحظ عناصر التباين والتخالف بينها. ومجال الدراسة لهذه العناصر سيكون في المبحث التالي.

المبحث الثاني:

جمع الأقوال وتحريرها

وقد رأينا موقفا فقهيا لكل مذهب من المذاهب الفقهية الثمانية، وعلمنا كذلك مستند مواقفهم من مسألة المسح على العمامة في الوضوء. وبعد هذا يقدم الباحث على جمع هذه المواقف وأدلتها وتقسيمها إلى أقسام حاوية لها. والأهم من ذلك أن يعمد الباحث إلى تحرير محل النزاع بتوضيح الموضع الذي وقع فيه الخلاف وإرجاعه إلى سببه النظري الأصولي. وإذا، عمل الجمع في هذا المبحث يهدف تشطير المواقف إلى الموقفين الأساسيين المجيز والمانع ودمج الأدلة المتشابهة والحجج المتقاربة. وأما عمل التحرير يقصد تبيين ما اجمع عليه الكل وما اختلفوا فيه وربط هذا الخلاف بالقواعد والأصول.

(١) موقف المانعين:

ومن العرض السابق يتسنى القول بأن القائلين بعدم جواز المسح على العمامة في الوضوء وعدم إجزائه هم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والجعفرية والزيدية والإباضية. ومن السلف الصالح حماد بن أبي سليمان[٥٣] وعبد الله بن عمر[٥٤] وعلي بن أبي طالب[٥٥] وأم المؤمنين عائشة[٥٦] وإبراهيم النخعي[٥٧] وجابر بن عبد الله[٥٨] وغيرهم.

---

[٥٢] **المرجع نفسه،** ج ١، ص ٣٠٧.

[٥٣] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان** (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ٢٠٨.

[٥٤] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه عبد الله بن عمر** (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٥م)، ص ٥٩٤.

[٥٥] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه علي بن أبي طالب** (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ٦١٦.

[٥٦] الدخيل، سعيد فايز، **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين،** تقديم: محمد رواس قلعه جي (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٣م)، ص ٣٠٦.

[٥٧] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه إبراهيم النخعي** (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ٧٥١.

[٥٨] الأمير، موسى بن علي بن محمد، **جابر بن عبد الله وفقهه، أول تدوين لفقه هذا الصحابي الجليل،** إشراف: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٥٠.

وتتلخص أدلة هذا الفريق المانعين وحججهم في:

(١) دلالة ظاهر نص القرآن على المسح على الرأس،

(٢) تأويل المرويات الدالة على جواز المسح على العمامة لمعارضتها لنص القرآن،

(٣) ورود المرويات الدالة على عدم جواز المسح على العمامة،

(٤) ليس في نزع العمامة حرج بخلاف نزع الخفين،

(٥) المسح على العمامة يمنع الماء من الرأس وطهارته في مباشرته،

(٦) الأحاديث الواردة في جواز المسح عبارة عن حكاية حال لعذر وضرورة،

(٧) هذه الأحاديث معلولة لاضطراب متونها.

(٢) موقف المجيزين:

ومن العرض السابق يتسنى القول بأن القائلين بجواز المسح على العمامة في الوضوء وإجزائه هم الحنابلة والظاهرية. ومن السلف الصالح أبو بكر الصديق[٥٩] وعمر الفاروق[٦٠] أبو ثور[٦١] والطبري[٦٢] وسفيان الثوري[٦٣] والأوزعي وإسحاق بن راهويه وداود بن علي[٦٤] وغيرهم.

وتتلخص أدلة هذا الفريق المجيزين وحججهم في:

(١) ورود الأحاديث الصحيحة الناصة على جواز المسح على العمامة وإجزائه،

(٢) ورود الآثار من أفعال غير واحد من الصحابة في جواز المسح،

(٣) قياس الرأس على القدمين والعمامة على الخفين،

(٤) تفسير الآية الناصة على المسح على الرأس بالأحاديث الناصة على المسح على العمامة،

(٥) ومن حيث اللغة أن المسح على العمامة يعتبر المسح على الرأس،

---

[٥٩] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه أبي بكر الصديق** (بيروت: دار النفائس ط ٢، ١٩٩٤م)، ص ٢٣٦.

[٦٠] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** (بيروت: دار النفائس، ط ٥، ١٩٩٧م)، ص ٨٧١.

[٦١] جبر، سعدي حين علي، **فقه الإمام أبي ثور** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ١٢٦.

[٦٢] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان**، المرجع السابق، ص ١٤٦.

[٦٣] قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه سفيان الثوري** (بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ٦٥٩.

[٦٤] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٦.

(٦) إذا جاز تعويض المسح من غسل الرجلين فمن الأولى أن يجوز تعويض المسح من مسح الرأس.

تحرير محل النـزاع:

وإذا دققنا النظر إلى هذه المسألة سنقف على الموضع المتفق عليه والموضع المختلف فيـه منهـا. وهـذا التفصيل مهم في تحديد الطرف من هذه المسألة الذي وقع فيه الاختلاف وتعدد الآراء، وكما أنه مهم في أن المسألة تنال حظا من الاتفاق في جزء منها. وبيان ذلك في النقاط الآتية:

(١) اتفق كلا الفريقين على أن المسح على العمامة جائز لعذر وفي حالة الضرورة. والدليل على هذا الاتفاق حمل المانعين الأحاديث الناصة على جواز المسـح على أنـه لعـذر وقياسـهم ذلـك على المسح على الخفين. وأما من جهة المجيزين فإنهم أجازوه لغير عذر ولعذر من باب الأولى.

(٢) ذهب معظم المجيزين إلى أن المسح على العمامة لا يجوز في حالة عدم التقيد بالشروط. ومـن هذه الشروط: أن تكون العمامة محنكة وأن تكون على ذكر وأن تستر غير ما جرت العادة بكشفه وأن تكون مباحة وأن يكون له توقيت كتوقيت المسـح على الخفـين وأن تلـبس بعد كمال الطهارة.[٦٥]

سبب الاختلاف:

يؤول هذا الخلاف الفقهي إلى سببه الأصولي الذي اتخذه كل مـذهب موقفـا ومنهجـا. ودارس الفقـه الإسلامي أمام اختلاف الفقهاء يحاول الربط بين الفروع في الفقه وبين الأصول. ويحضر في ذهنـه أن الفروع الفقهية مؤسسة على القواعد الأصولية بحيث ينتج الخـلاف في الأصـول خلافـا في الفـروع. وبيان ذلك في النقاط الآتية:

(١) عموم القرآن لا يخصص بخبر الواحد لأنه قطعي والخبر ظني.[٦٦]

(٢) الخبر إذا خالف عمل أهل المدينة فهو مردود.[٦٧]

(٣) الزيادة على النص نسخ.[٦٨]

---

[٦٥] انظر المراجع السابقة: الرحباني، **مطالب أولي النهى**، ج ١، ص ١٣١ – ١٣٢، ابن تيمية، **المحـرر في الفقـه**، ج ١، ص ٥٨، البهـوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ١١٣، ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٣٠١.

[٦٦] الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ٢٠٧.

[٦٧] **المرجع نفسه**، ص ٤٥٧.

[٦٨] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محـيي الديـن المـيس (بـيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٢٣٢.

(٤) معارضة الحديث لظاهر القرآن.[٦٩]

(٥) الاختلاف في القياس والتعليل.

وعلى هذه القواعد الأصولية المختلف فيها بنى كل مذهب رأيه في هذه المسألة، ووجدنا أنهم اختلفوا في الأصول ولكنهم اتفقوا في الفروع المبنية عليها. وفي هذا الربط بين المسألة بوصفه فرعا وبين سبب الاختلاف فيها بوصفه أصلا بيان في أن الفقهاء اجتهدوا على ضوء القواعد الموضوعة في المذهب.

المبحث الثالث:

المناقشة والترجيح

وما مضى كله سرد وذكر لما تتوقف المدارس عليه من موقف وأدلة نحو حكم المسح على العمامة في الوضوء. وهذا المبحث يركز على أهم الأعمال المجرية في الدراسات الفقهية المقارنة وهو مناقشة الأدلة وترجيح المواقف.

وفي المناقشة يشرع الباحث في إعادة النظر إلى كل الأدلة والبراهين والحجج التي أخذ به كلا الفريقين ودراستها بالمنهجية والموضوعية والحيادية. ويقصد هذا العمل إلى التمييز بين ما يصلح ويصح من تلك الأدلة وبين ما لا يصلح ولا يصح منها. وفي الترجيح يعمد الباحث إلى موازنة الموفقين مع أدلتهما التي تمت مناقشتها ويرى أيهما أجدر بالأخذ وأولى بالعمل. ويهدف هذا الفعل إلى الوصول إلى موقف سليم تعضده الأدلة الصحيحة القوية ويناسبه العقل والواقع.

مناقشة أدلة المانعين:

(١) استدلوا بقوله تعال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]، وقالوا أن ظاهر الآية دال على أن المسح يكون على الرأس لا غيره.[٧٠] ويجاب بأن الآية قد فسرت بالأحاديث الواردة في أن المسح يكون على الرأس وحائله، والرسول ﷺ مبين لكلام الله تعالى ومفسر له.[٧١] ويجاب بأن

---

[٦٩] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٢.

[٧٠] انظر المراجع السابقة: سعدي حلبي، **حاشية المحقق**، ج ١، ص ١٥٧، المازري، **شرح التلقين**، ج ١، ص ٣٢٠، المرتضى، **البحر الزخار**، ج ٢، ص ١٠٥، ابن جزم، **المحلى**، ج ١، ص ٣٠٦،

[٧١] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١.

الحديث شاذ ولا يزاد به على الآية[٧٢] والعمل بالحديث يكون زيادة على النص وهو نسخ فلا يجوز.[٧٣] ويجاب بأن هذه القاعدة مختلف فيها لا يلزم على الآخرين.

(٢) قالوا بأن الأحاديث الواردة في جواز المسح مؤولة لمعارضتها لهذه الآية ولورود الأحاديث الأخرى في عدم جواز المسح. ومن تأويلاتهم خطأ ظن الراوي وهو بلال رضي الله عنه في فعل النبي ﷺ[٧٤] وحمل الأحاديث على أنها لعذر أو ضرورة.[٧٥] ويجاب عن الأول أن هذا التأويل غير سليم لخلوه عن الدليل والبرهان، وعن الثاني أنه لم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال جواز المسح لعذر.[٧٦]

(٣) قالوا بعدم صحة الخبر في جواز المسح لأسباب: ضعف أسانيدها ومعارضتها للقرآن[٧٧] اضطراب متون الروايات.[٧٨] ويجاب عن الأول أنه ليس كل ما ورد في هذا ضعيف بل منه ما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما.[٧٩] ويجاب عن الثاني أنه معارضة الخبر للقرآن لا تدل على ضعفه ولا إسقاطه إلا إذا عجز الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن كما فعله الحنابلة. ويجاب عن الثالث أن اضطراب في متون هذه الأحاديث لورود العمامة في بعضها والناصية في بعض آخر دلالة على جواز كليهما لأن العمل بالدليل إذا صح أولى من تركه. وفضلا عن ذلك أن المسح على الناصية غير المسح على العمامة ولا يجوز جمعهما، وموضع الناصية في الحديث عن المسح على الرأس وليس المسح على حائل الرأس.

---

[٧٢] ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٩.

[٧٣] سعدي حلبي، **حاشية المحقق**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٧.

[٧٤] السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٠١.

[٧٥] **المرجع نفسه**، ج ١، ص ١٠١، وانظر المراجع السابقة: ابن طاهر، الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته**، ج ١، ص ٧٢، الجمل، **حاشية الجمل على المنهج**، ج ١، ص ١٨١، المقبلي، **المنار في المختار**، ج ١، ص ٥٨.

[٧٦] ابن حزم، **المحلى**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٨.

[٧٧] ابن رشد، **بداية المجتهد**، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٢.

[٧٨] ابن طاهر، الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته**، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٢.

[٧٩] أخرجه البخاري عن طريق عبدان عن عبد الله عن الأوزعي عن يحي عن أبي سلمة عن جعفر عن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته، في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ٢٠٢، وأخرجه مسلم عن طريق إسحاق عن عيسى عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجزة عن بلال قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار، في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث: ٢٧٥.

(٤) رووا عن غير واحد من الصحابة أنهم لم يجوزوا المسح على العمامة.[٨٠] ويجاب عنه أنه إذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ وصح فلا يترك لدونه من الأخبار.

(٥) قالوا بعدم قياس العمامة على الخفين لخلو الحرج في نزعها.[٨١] ويجاب عنه أن تعليل المسح على الخفين بحرج نزعهما مختلف فيه فلا يلزم على الآخرين، وكما أن القاعدة في أن القياس يجري في العبادات مختلف فيها.

(٦) إن المسح على العمامة لا يوصل الطهارة إلى الرأس.[٨٢] ويجاب عنه أن الطهارة في الوضوء هي الطهارة من الحدث وليست الطهارة من الخبث، وهي معنوية يتوقف عملها على الشرع. وإذا أجاز الشارع المسح على العمامة بدلا عن المسح على الرأس فتحصل الطهارة شرعا. وإذا سلمنا هذا الاستدلال فيلزم منه عدم جواز المسح على الخفين والجبائر وهم قائلون به.

(٧) إن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح فلا يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجلين.[٨٣] وأجاب عنه ابن جزم رحمه الله أنه إذا جاز تعويض المسح من الغسل فمن الأولى أن يجوز تعويض المسح من المسح.[٨٤] ويجاب عن هذا أن البدل لا يكون نفس المبدل منه، وفي تعويض المسح من المسح لا يسمى بدلا، ولكن البدل يكون مثل المبدل منه كما في تعويض المسح من الغسل. ويجاب عن هذا أن المقصد من وضع البدل هو أن يقوم مقام المبدل منه، فإذا كان البدل من نفس المبدل منه فكان أولى من أن يكون مثله.

مناقشة أدلة المجيزين:

(١) استدلوا بالأحاديث الصحيحة الثابتة:

---

[٨٠] انظر المراجع السابقة: سعدي حلبي، **حاشية المحقق،** ج ١، ص ١٥٧، الكندهلوي، **أوجز المسالك،** ج ١، ٣٦٦، المنصور، **كتاب رأب الصدع،** ج ١، ص ١٤٣، المرتضى، **البحر الزخار،** ج ٢، ص ١٠١، السعدي، **قاموس الشريعة،** ج ١٦، ص ٥٠.

[٨١] انظر المراجع السابقة: ابن عابدين، **حاشية رد المختار،** ج ١، ص ١٩٩، ابن الهمام، **شرح فتح القدير،** ج ١، ص ١٥٧، المرغيناني، **الهداية،** ج ١، ص ٧١،

[٨٢] انظر المراجع السابقة: الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج ١، ١٣، البغدادي، **عيون المجالس،** ج ١، ص ١٠٤، المازري، **شرح التلقين،** ج ١، ص ٣٢٠، الشافعي، **الأم،** ج ١، ص ٢٢.

[٨٣] السرخسي، **المبسوط،** المرجع السابق، ج ١، ص ١٠١.

[٨٤] ابن حزم، **المحلى،** المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٧.

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة"، أخرجه الترمذي.[٨٥]

- عن عمرو بن أمية رضي الله عنه: "رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه"، أخرجه البخاري.[٨٦]

- عن بلال رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار"، أخرجه مسلم. وعنه أيضا: "أنه عليه السلام مسح على العمامة والموقين"، أخرجه الحاكم.[٨٧]

- عن أبو ذر رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار"، أخرجه الطبراني.[٨٨] ويجاب عن هذا أن هذه الأحاديث لو حملت على أنها واقعة حال لكان أسلم من أنها لحالة عذر وضرورة، والدليل على ذلك اقتران المسح على العمامة مع المسح على الخفين. فإذن المسح على العمامة خاص لا يعمم إلى غيره ولا يقاس غيره عليه ويعتبر رخصة شرعية كالمسح على الخفين.

(٢) استدلوا بعمل بعض الصحابة في جواز المسح على العمامة.[٨٩] ويجاب عن هذا أنه لو سلمنا صحة الأحاديث المثبتة للمسح فلا اعتبار لعمل الصحابة، ولو سلمنا عدم صحتها فالأمر آيل إلى اختلافهم في الأخذ بقول الصحابي.[٩٠]

(٣) أخذوا بقياس الرأس على القدمين لسقوطهما في التيمم، وينتج ذلك إذا جاز المسح على حائل القدمين فجاز المسح على حائل الرأس.[٩١] ويجاب عنه أن القياس في هذا غير سائغ لفقدان الشرط الأساس في الأصل وهو ألا يكون الحكم معدولا به عن القياس[٩٢] أو ألا يثبت على خلاف الأصل. والأصل في الوضوء غسل القدمين وخلافه المسح على الخفين، فلا يقاس على غيره. وإلى جانب ذلك، أن القدر المشترك بين الرأس والقدمين في تجويز المسح على حائلهما لا يعتبر علة صحيحة لأن التيمم ثابت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه. وأيضا، أن

---

[٨٥] انظر المراجع السابقة: البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ١١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج ١، ص ١٣٧، ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٣٠٠، ابن حزم، **المحلى**، ج ١، ص ٣٠٣.

[٨٦] البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ج ١، ص ١١٢، ابن حزم، **المحلى**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٣.

[٨٧] انظر المراجع السابقة: البهوتي، **كشاف القناع**، ج ١، ص ١١٢، ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٣٠٠، ابن حزم، **المحلى**، ج ١، ص ٣٠٤.

[٨٨] ابن حزم، **المحلى**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٤.

[٨٩] ابن مفلح، **المبدع**، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٧، ابن حزم، **المحلى**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠٥.

[٩٠] الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية**، المرجع السابق، ص ٥٢٩ وما بعدها.

[٩١] انظر المراجع السابقة: ابن مفلح، **المبدع**، ج ١، ص ١٣٧، ابن قدامة، **المغني**، ج ١، ص ٣٠١، ابن حزم، **المحلى**، ج ١، ص ٣٠٧.

[٩٢] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

سقوطهما في التيمم لا يؤثر العمل فيهما في الوضوء، وإذا سلمنا أنه يؤثر فيلزم منه سقوطهما في الوضوء كما أنهما يسقطان في التيمم.

(٤) احتجوا باللغة العربية في أنه يقال لمن مسح على عمامته مسح على رأسه.[٩٣] ويجاب عن هذا الاحتجاج أنه إذا كان المراد من الرأس أعلى المواضع في الجسم فهو مقبول، ويدخل فيه كل ما يلبس على الرأس من عمامة وقلنسوة وطاقية وخوذة وغيرها. ولكن هذا المعنى ممنوع لمقصود الشارع من الآية ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [المائدة: ٦]، وإذا تعارض المعنى اللغوي المعنى الشرعي فيرجح المعنى الشرعي. والمعنى الشرعي لعبارة الرأس في الآية هو العضو الأعلى في الجسم. وفضلا عن ذلك، يجوز أن يقال لمن مسح على عمامته أنه مسح على عمامته، ولكن لا يجوز أن يقال لمن مسح على رأسه أنه مسح على عمامته، وكما يجوز أن يقال لمن مسح على عمامته أنه مسح على رأسه وكذلك يجوز أن يقال لمن مسح على رأسه أنه مسح على رأسه. وبناء على هذا إطلاق العمامة على الرأس خلاف للأصل فهو بحاجة إلى القرينة والدليل، وأما إطلاق الرأس على الرأس أصل فلا يحتاج إلى دليل وقرينة.

الترجيح بين الموقفين:

وبعد أن خضنا في مناقشة أدلة الفريقين وجدنا أن السؤال الذي أثير في حكم المسح على العمامة في الوضوء لم يكن يجاب. وفي هذا الطرف الأخير من البحث يحاول الباحث أن يخرج بهذه الإجابة بترجيح موقف على آخر مسترشدا بالمناقشة الماضية. ولا يعدّ هذا الترجيح هو الأول والأخير لحكم هذه المسألة، بل ويعتبر موقفا فقهيا راجحا توصل إليه بعد الدراسة والاجتهاد.

وعلى وجه العموم، يميل الباحث إلى ترجيح موقف المجيزين على موقف المانعين في حكم المسح على العمامة في الوضوء لصحة وقوة أدلتهم ورجحانها على أدلة المخالفين. وعلى وجه الخصوص، يريد الباحث سرد بعض نقاط:

(١) من المتفق عليه أن يمسح على العمامة لعذر وضرورة،

(٢) مراعاة الشروط والضوابط الموضوعة في المسح على العمامة،

(٣) اعتبار هذه المسألة اجتهادية وليس فيها إنكار على المخالف ولا إلزام،

(٤) عدم قياس غير العمامة عليها في حكم المسح لعدولها عن الأصل،

---

[٩٣] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٠١.

وختاما، يقول الباحث أنه قبل أن يقف عند هذه الحصيلة وقبل أن يصل إلى هذه النتيجة قد بذل جهده ورفع عزمه في المتابعة والمدارسة والموازنة فيما يتوفر له من تصانيف وتآليف حول المسألة. ومع ذلك، إن الباحث غير مضمون من الخطأ وغير معصوم من الزلة، فيستغفر الله العظيم من كل ذلك، ويقول أن الله وحده أعلم بالحق والصواب.

خاتمة

ويسرد الباحث في خاتمة هذا البحث أهم ما توصل إليه من النتائج والحصائل، فهي عبارة عن معالم في الطريق إلى المقصد الأسمى من صياغة هذه الدراسة. وإليك ما يمثل ذلك:

أولا: إن طبيعة الدراسة تمتاز بصبغة فقهية مقارنة، فهي تعني التجاوز عن انحناء التعصب وانحياز التمذهب في الرد والنقد وفي المراجعة والمدارسة. وإذا تغاضينا عن أهمية موضوع الدراسة لنأيه عن الجدوى فلا يلزم منه أن نتغاضى كذلك عن منهج الدراسة التي هي تساهم في إنجاز المشروع الأعلى من التقريب بين المذاهب الإسلامية.

ثانيا: التأمل الدقيق في أدلة المذاهب وحججهم ينجم فكرة واحد في أن كل واحد منهم حاول الحصول على تقرير الشارع عبر نصوصه. وفي استدلالهم واحتجاجهم وردودهم تبين لنا أنهم اعتمدوا على النصوص، ويشمل هذا الاعتماد تأويلاتهم وتفسيراتهم واستدلالاتهم وتصحيحاتهم وتنزيلاتهم وغيرها من أنواع التصرف في النص.

ثالثا: تقسيم موافق الفقهاء إلى الموقفين المانع والمجيز يعلّمنا منهج الدمج والجمع، والذي ينتج أن الجمهور ذهبوا إلى المنع والبعض رأوا الجواز. والدليل الأساس الذي تمسك به الجمهور في قولهم بالمنع هو ظاهر دلالة نص القرآن الناصة على عدم الجواز، والبرهان الأساس الذي استند إليه البعض في قولهم بالجواز هو ورود الأحاديث الصحيحة الناصة على التجويز.

رابعا: وسبب هذا الخلاف اختلافهم في القواعد الأصولية، لأن الفقهاء توصلوا إلى أحكام القضايا بالاجتهاد والاجتهادات مبني على قواعده وأصوله. وإذا اختلفوا في هذه الأصول فمن اللازم أن يختلفوا في الفروع المبنية عليها. ومع ذلك لا بد من التفريق بين القطعي من الأصول وبين الظني منها لكيلا تقع المعارضة بينهما فتحدث خلافا فيما لا ينبغي أن يكون مختلفا فيه.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

مصادر ومراجع

- أبو جيب، سعدي. **القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا.** دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٢م.
- الأمير، موسى بن علي بن محمد. **جابر بن عبد الله وفقهه، أول تدوين لفقه هذا الصحابي الجليل.** إشراف: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٠م.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط.** إشراف: حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط ٢، ١٩٧٦م.
- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل.** تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.
- ابن جعفر، أبو حامد محمد بن جعفر الأزكوي. **الجامع.** تحقيق: عبد المنعم عامر. د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، د.ط، د.ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار.** تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٨٩م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. **المخصص.** تقديم: خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٦م.
- ابن طاهر، الحبيب. **الفقه المالكي وأدلته.** بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.** باكستان: مكتبة ماجديه، د.ط، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. **المغني على مختصر الخرقي.** الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٩٨١م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. **المبدع في شرح المقنع.** بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٨٠م.
- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. **كتاب الفروع.** مراجعة: عبد الستار أحمد فراج. بيروت: عالم الكتب، ط ٤، ١٩٨٤م.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب.** بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير.** بيروت: دار الفكر، ط ٢، د.ت.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. **حاشية البجيرمي على الخطيب.** بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م.
- البحراني، الشيخ يوسف. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.** تحقيق: محمد تقي الإيراواني. بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٩٨٥م.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. **عيون المجالس.** تحقيق: أمباي بن كيباكاه. الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع.** مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٢م.
- جبر، سعدي حين علي. **فقه الإمام أبي ثور.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٣م.
- الجرجاني، علي بن محمد علي. **كتاب التعريفات.** تحقيق: إبراهيم الأبياري. د.م: دار الريان للتراث، د.ط، د.ت.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي. **حاشية الجمل على المنهج.** تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م.
- الخن، مصطفى سعيد. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. **تقويم الأدلة في أصول الفقه.** تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
- الدخيل، سعيد فايز. **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين.** تقديم: محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٣م.
- الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح.** مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ط، ١٩٥٠م.

- الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. د.م، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **كتاب المبسوط**. تصحيح: جماعة من العلماء. بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٨٦م.
- السعدي، جميل بن خميس. **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٩٨٤م.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **كتاب الأم**. تقديم: حسن عباس زكي. د.م: دار الشعب، د.ط، ١٣٦١هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**. شرح: محمد بن أحمد بطال الكركبي. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٩م.
- العاملي، محمد بن علي الموسوي. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٩٩٠م.
- العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبو الخير بن سالم. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. اعتناء: قاسم محمد النوري. بيروت: دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧م.
- قلعه جي، محمد رواس. **موسوعة فقه إبراهيم النخعي**. بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٨٦م.
- _____. **موسوعة فقه أبي بكر الصديق**. بيروت: دار النفائس ط ٢، ١٩٩٤م.
- _____. **موسوعة فقه سفيان الثوري**. بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٠م.
- _____. **موسوعة فقه عبد الله بن عمر**. بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٩٩٥م.
- _____. **موسوعة فقه علي بن أبي طالب**. بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٦م.
- _____. **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**. بيروت: دار النفائس، ط ٥، ١٩٩٧م.
- _____. **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان**. بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٤م.
- القونوي، قاسم. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٦م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** تحقيق: محمد خير طعمة حلبي. بيروت: دار المعرفة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- الكندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى. **أوجز المسالك إلى موطأ مالك.** تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م.
- الكندي، محمد بن إبراهيم. **بيان الشرع.** عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، ١٩٨٤م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي. **شرح التلقين.** تحقيق: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٧م.
- المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.** تعليق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر. **الهداية شرح بداية المبتدي.** تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. القاهرة: دار السلام، ط ١، ٢٠٠٠م.
- المزي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٢م.
- مطلوب، أحمد. **معجم الملابس في لسان العرب.** بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- المقبلي، صالح بن مهدي. **المنار في المختار من جواهر البحر الزخار.** بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٨م.
- المنصور، السيد محمد بن محمد بت إسماعيل مطهر. **كتاب رأب الصدع، أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.** تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد الصنعاني. بيروت: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٠م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية.** الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٩٩٢م.